

حق المتجنس في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية دراسة مقارنة

د. أشرف الرفاعي(*)

(*) أستاذ مساعد القانون الدولي الخاص ومقررات المالية العامة والاقتصاد في كلية القانون الكويتية العالمية.

ملخص

يعالج هذا البحث حق المتجنس في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية، وبالرجوع إلى تشريعات الدول نجد أنها انقسمت بشأن تمتعه بهذا الحق إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول: هو اتجاه بعض التشريعات إلى المساواة بين المواطن الأصلي والمتجنس في الحقوق والالتزامات وبالتالي تمنح المتجنس هذا الحق، الاتجاه الثاني: هو اتجاه بعض التشريعات إلى حرمان المتجنس من التمتع بهذا الحق بصفة مؤقتة، أما الاتجاه الثالث: هو اتجاه بعض التشريعات إلى حرمان المتجنس من التمتع بالحق في الانتخاب بصفة مؤقتة، وحرمانه من الترشيح بصفة أبدية. وقد تناول البحث هذه الاتجاهات الثلاث في دساتير وتشريعات بعض الدول الأوروبية كفرنسا وإنجلترا، وفي دساتير وتشريعات بعض الدول العربية. وخلصنا إلى إقرار مبدأ المساواة بين المتجنس والمواطن الأصلي في معظم التشريعات الأوروبية، أما في التشريعات العربية فقد كانت بعض التشريعات القديمة تقر مبدأ المساواة ثم عدلت عن ذلك في تعديلات لاحقة، حيث تبنت بعضها الاتجاه الثاني، وتبنت البعض الآخر الاتجاه الثالث، والتشريع الوحيد في التشريعات العربية الذي أقر مبدأ المساواة بين المتجنس والمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح للمجالس المحلية هو التشريع البحريني.

مقدمة

أولاً : حق الانتخاب

الانتخابات هي الركيزة الأساسية في تشكيل الهيئات النيابية، والهدف منها الوصول إلى المشاركة السياسية التي تؤدي إلى تعزيز إحساس الناخب بالانتماء لوطنه، وبأهميته في المجتمع، وباحترام السلطة السياسية له، وتزيد من روح الاعتراف والفخر لديه، وتبعث فيه روح الاهتمام بالشؤون العامة⁽¹⁾، وتجعله يتقبل ويتحمس للقرارات التي تصدرها السلطة المنتخبة وتؤدي مشاركته إلى الاستقرار السياسي، وإضفاء الشرعية على الحكام⁽²⁾؛ لأنها تضمن تمثيل السلطة السياسية للمجتمع بكافة طبقاته وطوائفه واتجاهاته عبر الأفراد الممثلين لهم، وعليه فالتمثيل الشعبي يمكن السلطة السياسية من اتخاذ القرارات المصيرية في المواقف التاريخية الحاسمة، والانتخابات في أي نظام سياسي تعتبر من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام والحكومة.

وتعد الانتخابات ضرورة لتحول المجتمعات القبلية إلى مجتمعات مدنية أكثر تنظيماً، كما يُنظر للانتخابات على أنها ضمانة لاستقرار الأنظمة والقوانين. وحق الانتخاب، الذي يخلق سلطة تشريعية منتخبة ومستقلة يؤدي إلى اقتناع المواطنين ببعض الواجبات المترتبة على ممارسة هذا الحق مثل دفع الضرائب، والخدمة العسكرية الإلزامية.

ويرتبط حق الانتخاب ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، فهو عمادها وسندها في العصر الحديث، وهو الوسيلة الأساسية والمنفردة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب، وهذا يعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ولنفسه⁽³⁾، ولا يستطيع أحد أن ينتزع هذا الحق منه.

(1) عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط1، دار المعارف القاهرة 1958 ص 241 .

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية 1975 ص 227 وما بعدها.

(3) محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1997 ص 192.

ونظراً لأهمية هذا الحق فقد ورد النص عليه كحق من حقوق المواطنين في إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، فالمادة السادسة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1798، أقرت هذا الحق ونصت على أن: «لكل مواطن حق المساهمة في تشريعه شخصياً أو بواسطة ممثليه»، وأقرت المادة 21/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948⁽¹⁾ هذا الحق ونصت على أن: «لكل إنسان الحق في الاشتراك في حكومة بلاده سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخاباً حراً».

وأقرت الفقرة الثالثة من ذات المادة، مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في ممارسة هذا الحق ونصت على ما يلي: «إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

وأقرت المادة 25 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 هذا الحق، ونصت على ما يلي: «يكون لكل مواطن،، وأن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين».

وأقرت المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 هذا الحق ونصت على ما يلي: «تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.... وضمنان حق كل فرد في المساواة أمام القانون...، وخاصة في التمتع بالحقوق التالية: ج - الحقوق السياسية ولاسيما حق الترشيح والتصويت في الانتخابات، وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة،

(1) راجع نصوص هذا الإعلان على الموقع التالي : <http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

وحق الاشتراك في الحكومة وفي إدارة الشؤون العامة...».

وقد حرصت الغالبية العظمى من الدساتير⁽¹⁾ على النص على حق الانتخاب صراحة باعتباره حقاً للمواطنين المتمتعين بجنسية الدولة.

ويعتبر تحديد هيئة الناخبين من أهم الأسس التي يستند عليها الانتخاب، وتتشكل هيئة الناخبين من المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات، ولا يمكن أن يكون الانتخاب معبراً عن روح الديمقراطية إلا إذا أصبح وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في إسناد السلطة.

والأصل العام أن المواطنين يدخلون في هيئة الناخبين عند بلوغهم سناً معينة، وبمجرد توافر شرط الجنسية التي بمقتضاها تحدّد الحقوق والواجبات لكافة المواطنين.

ونلاحظ أن بعض الدول الأوروبية قد توسعت في تعريف الناخب ومنحت الحق للأجانب المقيمين في المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس البلدي⁽²⁾، ومع ذلك تضع القوانين في العديد من الدول الأخرى شروطاً لكي يصبح المتجنس ناخباً، والمبدأ العام في بناء أي نظام ديمقراطي يتمثل في تقليل القيود التي تفصل بين «المواطن» و«الناخب»، وتطبيق هذه القيود على الكافة ودون تمييز، فلا يجوز لغير المواطنين قيد أسمائهم في جداول الانتخاب ابتداءً، وأن يقتصر الترشيح على حاملي الجنسية الوطنية، فالمواطن هو الأساس في العملية الانتخابية، ومع ذلك فقد دافع الفلاسفة عن وجوب الاعتراف بحق الانتخاب للفرد بوصفه حقاً طبيعياً لصيقاً بشخصيته وأدميته، بحيث لا يملك المشرّع حرمان الفرد من حق الانتخاب أو تقييده⁽³⁾، ومع ذلك تفرّق بعض الدساتير والقوانين بين المواطن الأصلي والمتجنس، فتشترط في الأخير مرور فترة زمنية معينة على اكتسابه للجنسية لممارسة حق الانتخاب

(1) م 62 من دستور مصر سنة 1971، المادة 20 من الدستور التونسي لسنة 1997، المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1996.

(2) راجع: أشرف الرفاعي، مدى تمتع الأجنبي بالحق في التصويت والترشيح للمجالس النيابية والمحلية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول السنة الأولى، مارس 2013 ص 409 - 554.

(3) سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1980 ص 195.

والترشيح⁽¹⁾، وتحظر بعض الدساتير والقوانين على المتجنس حظراً مؤبداً الترشيح للمجالس النيابية والمحلية.

ثانياً: حق الترشيح

مما لا شك فيه أن حق الترشيح هو أيضاً من أهم الحقوق التي تضمن اشتراك الأفراد في إدارة شؤونهم وحكم أنفسهم بأنفسهم.

ويتطلب إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين الذي ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقيات الدولية، وفي دساتير العالم، أن يتساوى أبناء الوطن الواحد في ممارسة هذا الحق، باعتباره الوجه المقابل لحق الانتخاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل المتجنس يستطيع ممارسة الحق في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية شأنه في ذلك شأن المواطن الأصلي؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

ثالثاً: خطة البحث

بالرجوع إلى تشريعات الدول نجد أنها انقسمت بشأن تمتع المتجنس بهذا الحقوق إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول: تشريعات لا تفرق بين المواطن الأصلي والمتجنس في الحقوق والالتزامات. الاتجاه الثاني: تشريعات تحرم المتجنس من التمتع بالحق في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية بصفة مؤقتة. الاتجاه الثالث: تشريعات تحرم المتجنس من التمتع بالحق في الانتخاب بصفة مؤقتة وتحرمه من الترشيح في المجالس النيابية والمحلية بصفة أبدية.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا الدراسة لمبحثين: نتناول في المبحث الأول: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح. ونتناول في المبحث الثاني: التفرقة بين المتجنس والمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح.

(1) مصطفى أبو زيد، النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى 1984، ص 266، ما بعدها.

المبحث الأول

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب

والترشيح

تمهيد وتقسيم

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، يتبين أن هناك تشريعات تساوي بين المتجنس والمواطن الأصلي في كافة الحقوق، ومن هذه التشريعات: تشريعات قديمة، كانت تمنح المتجنس كافة الحقوق شأنه في ذلك شأن أي مواطن يتمتع بالجنسية الأصلية، ثم عدّلت عن ذلك في الوقت الراهن، وتشريعات حديثة كانت لا تمنح المتجنس كافة الحقوق السياسية ثم منحته في الوقت الراهن هذه الحقوق.

وبناء على ما سبق سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريعات العربية القديمة. ونتناول في المطلب الثاني: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريعات الأوروبية.

المطلب الأول

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب

والترشيح في التشريعات العربية القديمة

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في كل من التشريع المصري، والتشريع الأردني، والتشريع البحريني، وتقضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريع المصري. ونتناول في الفرع الثاني:

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريع الأردني. ونتناول في الفرع الثالث: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في البحرين قبل إجراء التعديلات الدستورية في 2012.

الفرع الأول

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريع المصري

أولاً: في دساتير مصر المتعاقبة

1 - في دستور 1923:

تنص المادة الثالثة من دستور 1923 على الآتي: «المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....»⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة الأولى من قانون الانتخاب الساري في ظل دستور 1923، تنحصر شروط أهلية التمتع بحق التصويت لكل مصري من الذكور، «وهذا القيد أُريد به حرمان الأجانب من الاشتراك في الانتخاب».

2 - في دستور 1971:

تنص المادة 62 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 9 أكتوبر لسنة 1971 على الآتي: «للمواطن حق التصويت والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني».

وتنص المادة 88 من ذات الدستور على الآتي: «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية».

(1) راجع نصوص هذا الدستور على الموقع التالي http://www.egypt1.info/constitution_1923.php

يتضح من هذا النص أن دستور 1971 أحال إلى القانون مهمة تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

وقد تم تقييد الحقوق السياسية للمتجنس في قانون مباشرة الحقوق السياسية سنة 1956، وفي قانون الجنسية سنة 1975، وفي قانون مجلس الشعب سنة 1972، وفي قانون مجلس الشورى سنة 1980، وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثاني .
في دستور 2012⁽¹⁾:

تنص المادة 113 من هذا الدستور⁽²⁾ على الآتي: - «..... ويشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب، أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية..... ويبين القانون شروط العضوية الأخرى.....».

وكلمة مصري الواردة في هذا النص، تعني عموم المصريين وتشمل المصري المتجنس والمصري الأصل، وعبارة «ويبين القانون شروط العضوية الأخرى»، تعني أن المشرع العادي لا يستطع أن يضيف إلى شرط أن يكون مصرياً عبارة من أب مصري والتي وردت في المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب القانون رقم 38 لسنة 1972 وتعديلاته، أو أن يضع حظراً زمنياً لتعارض ذلك مع الدستور، وبناء عليه يحق للمتجنس الترشح لعضوية مجلس النواب والتمتع بكافة الحقوق السياسية.

كما نصّت المادة 129 من ذات الدستور على الآتي: - «يشترط في المترشح لعضوية مجلس الشورى، أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وينطبق ما سبق أن بيّناه بخصوص الترشيح لمجلس النواب، على الترشيح لمجلس الشورى لأن الصياغة الواردة في المادة 113 هي ذاتها الواردة في المادة 129».

(1) صدر هذا الدستور بعد ثورة 25 يناير 2011 وتم تعطيل العمل به بعد ثورة 30 يونيو 2013.

(2) نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية - العدد 51 مكرر (ب) في 25 ديسمبر سنة 2012 تم تعطيل العمل بهذا الدستور في 30 / 7 / 2013 بعد قيام ثورة 30 / 6 / 2013.

وبناء عليه يحق للمتجنس الترشيح لعضوية مجلس الشورى؛ لأن كلمة مصري الواردة بالنص الدستوري تعني عموم المصريين وتشمل المواطن الأصلي والمتجنس.

ونلاحظ أنه لم يرد في هذا الدستور نصٌ بخصوص حق الانتخاب، ومع ذلك يحق للمتجنس الانتخاب فور حصوله على الجنسية، إعمالاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.

4 - في مسودة دستور 2013⁽¹⁾:

تنص المادة 101 من الباب الخامس نظام الحكم السلطة التشريعية مجلس النواب من مسودة الدستور التي وضعتها الجمعية التأسيسية في نوفمبر 2013 على الآتي: - « ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى.....».

هذا النص منقول حرفياً من دستور 2012، وأقر مبدأ المساواة بين المتجنس والمواطن في الترشيح لمجلس النواب.

ونلاحظ أن هذا الدستور قد ألغى مجلس الشورى.

بعد استعراض النصوص الدستورية السالفة الذكر، نطرح هذا التساؤل، من أين جاءت هذه النظرة التي تفرّق بين مواطن يحمل الجنسية الأصلية، ومواطن يحمل الجنسية المكتسبة في ذات الأداء الوظيفي لكل منهما، وفي هيئات من المفروض أنها تمثل المواطنين جميعاً، وفي قلب الهيئة الأساسية الممثلة للشعب، والمعبرة عن أصل الأداء الديمقراطي والتي تصدر التشريعات له، والتي يعتبر ركنها الأساسي هو المبدأ الديمقراطي الشعبي العتيد «الصوت الواحد للفرد الواحد».

من أين جاءت هذه التفرقة، والدساتير المتعاقبة التي عرفتتها مصر لم تضع

(1) انتهت الجمعية التأسيسية التي تشكلت بعد ثورة 30 يونيو من التصويت على مسودة في يوم الاثنين الموافق 6 ديسمبر 2013.

شرطاً يحرم مصرياً من حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية، أو يقيد هذا الحق بمدة زمنية معينة.

وعلى الرغم من ذلك، سوف تظل التفرقة قائمة بين المتجنس والمواطن إلى أن يتم تعديل قانون الجنسية، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون مجلس الشعب، أو يطعن بعدم دستورية النصوص التي تفرّق بين المتجنس والمواطن الأصلي، وإلى أن يتم ذلك سوف يظل عدم المساواة بينهما قائماً.

ثانياً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في قانون الجنسية المصري:

كان المشرّع المصري في المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 1929، بشأن الجنسية لا يفرّق بين المواطن الأصلي والمتجنس، حيث نصت المادة الثامنة من هذا القانون صراحة على أن «التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ..»، وهذا يعني مساواة المتجنس بالمواطنين المصريين مساواة تامة، حيث يترتب على التجنس في ظل هذا القانون، أن يكتسب المتجنس الصفة الوطنية فيتمتع بكافة الحقوق، ويتحمل كافة الالتزامات التي يتمتع بها المواطن الأصلي، فالأمر ليس قاصراً على انتقال المتجنس من سيادة دولته الأصلية إلى سيادة الدولة الجديدة التي تجنّس بجنسيتها، فواقع الأمر هو انفصال المتجنس عن جماعة الدولة الأولى، واندماجه في جماعة الدولة الثانية برابطة الصلة الروحية التي هي قوام الجنسية، ومن ثم يجب أن يكون شأنه شأن المواطن الأصلي⁽¹⁾ في جميع الحقوق والواجبات.

وقانون الجنسية السالف الذكر، صدر في ظل دستور 1923 الذي نص في المادة الثالثة منه على الآتي: «المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية».

ولذلك أقرّ قانون الجنسية مبدأ المساواة بين المصريين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إعمالاً لنص الدستور.

(1) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأبحاث)، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986 ص 19.

ونلاحظ أن المشرع المصري عدلَ عن موقفه في قانون الجنسية الحالي رقم 126 لسنة 1975، حيث تنص المادة التاسعة من هذا على الآتي: «لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد 3، 4، 6، 7 حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإغفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يُعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها، ويُعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المليية التي يتبعونها وعضويتهم بها».

ويتضح من نص المادة التاسعة سالفه الذكر أنها تبين أمرين:

الأمر الأول: مكتسبو الجنسية المصرية الذين يسري عليهم حكم هذه المادة هم: من ولد في الخارج من أم مصرية والإقامة العادية في مصر (م3)، والحالات الخمس لاكتساب الجنسية المنصوص عليها في المادة الرابعة، وكذلك الزوجة والأولاد القصر للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية، والذين اكتسبوا هذه الجنسية بعد توافر الشروط الواردة في المادة السادسة، والأجنبية التي تزوجت من مصري واكتسبت الجنسية المصرية، بعد توافر جميع الشروط الواردة في المادة السابعة.

ومن ضمن الحقوق التي يحرمون من التمتع بها، حق الانتخاب والترشيح للهيئات النيابية، حيث يحرم المتجنس من حق الانتخاب مدة خمس سنوات، تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية، وبمجرد انقضاء هذه المدة يتمتع بهذا الحق، كما يُحرم من الترشيح أو التعيين عضواً في الهيئات النيابية مدة عشر سنوات، تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية، ومتى انقضت هذه المدة يتمتع بهذا الحق.

الأمر الثاني: الاستثناءات التي ترد على حكم المادة التاسعة:

ومعنى الاستثناء من هذا الحكم، هو تمتع مكتسب الجنسية بكافة حقوق المواطنين، أو بعضها، فور اكتسابه هذه الجنسية، وبيان ذلك أن من يكتسب الجنسية المصرية وفقاً لحكم المادة الخامسة والتي تنص على الآتي: «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية، منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة (المادة الرابعة) من هذا القانون، لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية في مصر»، لا يسري عليه الحرمان من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة، بل أنه يصبح «مواطناً» ويتمتع بكافة حقوق المواطنين فور اكتسابه للجنسية المصرية، ويشمل هذا الاستثناء من منح الجنسية لأنه يؤدي لمصر خدمات جليلة، ومن منحها لأنه رئيس لإحدى الطوائف الدينية المصرية، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن المادة الخامسة لم ترد من بين المواد التي ذكرت في المادة التاسعة ليسري عليها حكمها، ويمكن تبرير هذا الاستثناء بتقدير من يؤدي لمصر خدمات جليلة، وتعجيل تسويته بالمواطن الأصلي لإفساح المجال للاستفادة منه، والنظر إلى المركز الخاص لرؤساء الطوائف الدينية المصرية والتي تضم أجنبياً ومصريين، أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيد المذكورين في المادة التاسعة، ويحدث هذا القرار أثره من تاريخ صدوره، ومعنى الإعفاء هو الاستثناء من حكم هذه المادة فيما يقضي به من حرمان مكتسب الجنسية المصرية من التمتع بمباشرة الحقوق السياسية (القيد الأول)، أو من التمتع بحق الترشيح أو التعيين عضواً في أية هيئة نيابية وهو من الحقوق السياسية (القيد الثاني)، خلال المدتين المذكورتين في النص. أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يُعفى من القيد الأول أو من القيد المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها، ويسري هذا القرار من تاريخ صدوره، والإعفاء في هذه الحالة يُعد أيضاً استثناءً من حكم المادة التاسعة⁽¹⁾.

(1) عز الدين عبد الله، المرجع السابق 435 وما بعدها.

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من القانون رقم 1938 لسنة 1972 المعدل بالمراسيم بقوانين 108 و120 و123 لسنة 2011، نجد أنها تنص على الآتي: «مع عدم الإخلال بالإحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.

وبناء على هذا النص الذي اشترط في المرشح أن يكون مصرياً ومن أب مصري، وهو نص لاحق على قانون الجنسية، يكون للمعفين طبقاً للمادة التاسعة السالفة الذكر، حق الانتخاب فور حصولهم على الجنسية المصرية، ولا يحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشعب حتى بعد انقضاء مدة العشر سنوات الواردة في نص المادة التاسعة، وهذا الحظر على سبيل التأييد، إلا إذا حصل الأب على الجنسية المصرية فيكون من حق الابن المعفى الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

وتطبق نفس الأحكام السابقة على المتجنس بالنسبة لحق الانتخاب والترشيح لمجلس الشورى، لأن القانون رقم 120⁽¹⁾ المعدل بالمراسيم بقوانين أرقام 109 و120 و122 لسنة 2011، نص في المادة السادسة منه على أنه: « يشترط في من يُرَشَّح أو يُعَيَّن عضواً بمجلس الشورى أن يكون مصرياً من أب مصري، وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً.

الفرع الثاني

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في

التشريع الأردني

أولاً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح.

نصت المادة 75 من الدستور الأردني على الآتي: «لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب من لم يكن أردنياً، أو من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية».

(1) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد 27 في 2 / 7 / 1980.

نلاحظ أن المشرع الدستوري استخدم لفظ «أردنياً»، ولفظ «أردني» تعني عموم المواطنين الأردنيين الأصليين والمتجنسين.

وإعمالاً لهذا النص، كان المشرع الأردني لا يفرق بين المواطن الأصلي والمتجنس في تشريع الجنسية، «تشريع شرق الأردن»⁽¹⁾ رقم 113 الصادر سنة 1928، حيث كانت المادة التاسعة من هذا التشريع تنص على الآتي: «يُعتبر الشخص الذي تُمنح له شهادة التجنس أردنياً من كل الوجوه».

وبناء على هذا النص كان المتجنس بالجنسية الأردنية، يتمتع بكافة الحقوق، ومن بينها الحق في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية، شأنه في ذلك شأن المتمتع بالجنسية الأصلية.

ثانياً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب دون حق في الترشيح.

نصت المادة 18/أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 24 لسنة 1960، بأنه يحق للمتجنس حال تجنسه، أن يمارس حقوقه السياسية، من خلال الانتخاب دون أي قيد أو شرط، لكن يشترط في المرشح أن يكون أردنياً منذ 10 سنوات على الأقل.

من هذا النص يتضح لنا، أن المشرع الأردني قد ساوى بين المواطن الأصلي والمتجنس في الحق في الانتخاب⁽²⁾، واشترط على الأردني الذي يرغب في ترشيح نفسه مرور عشر سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه للجنسية الأردنية، وبمجرد انقضاء هذه المدة يكون له الحق في الترشح، ويتساوى تماماً مع المواطن الأصلي في التمتع بكافة الحقوق السياسية.

(1) راجع نصوص هذا التشريع منشورة على الموقع التالي :

<http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=113&year=1928&RequestLevel1=>

(2) محمد غزوي، نظرات حول مدى دستورية علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأردنية دراسات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد الثاني والعشرون (أ) العدد الأول 1995 م ص 457.

الفرع الثالث

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في البحرين قبل إجراء

التعديلات الدستورية في 2012

تنص المادة 1 فقرة هـ من دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير لسنة 2002م على الآتي: - «للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور، وبالشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يُحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون.

وتنص المادة 53 من ذات الدستور على الآتي: - «يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.....».

وتنص المادة 57 من هذا الدستوري على الآتي: «يشترط في عضو مجلس النواب أن يكون بحرينياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية».

وتنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب⁽¹⁾ على الآتي: «مع عدم الإخلال بالإحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط في من يعين عضواً في مجلس الشورى أن يكون بحرينياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.....».

وتنص المادة 11 من ذات القانون على الآتي: «مع عدم الإخلال بالإحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون بحرينياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.....».

يتضح من النصوص السابقة، أن المشرع الدستوري والمشرع العادي اشترطاً في من يتم تعيينه عضواً في مجلس الشورى أو مجلس النواب، أن يكون متمتعاً

(1) راجع نصوص هذا القانون منشور على الموقع التالي

<http://www.shura.bh/LegislativeResource/Pages/ShuraNuwabLaw.aspx>

بالجنسية البحرينية، ولم يفرّق المشرّع بين المتجنس والمواطن الأصلي، حيث استخدم لفظ «بحرينياً» وهذا اللفظ يشمل المتمتع بالجنسية الأصلية والمكتسبة.

وبناء عليه كان يحق للمتجنس الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشورى، وعضوية مجلس النواب.

إلا أن هذا الوضع قد تغيّر بالتعديلات التي أجريت على الدستور في 2012، وبمقتضى هذه التعديلات تم تقييد حق المتجنس من الترشيح لعضوية مجلسي النواب والشورى بمرور عشر سنوات، تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية، ومنحه قانون مباشرة الحقوق السياسية حق الانتخاب فور حصوله على الجنسية، كما منحه قانون البلديات حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي فور حصوله على الجنسية، وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب

والترشيح في التشريعات الأوروبية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المطلب مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في كل من التشريع الفرنسي، والتشريع الإنجليزي، والتشريع الكندي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في التشريع الفرنسي

أولاً: حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب والشيوخ.

بالرجوع إلى الأوقات الأولى للثورة الفرنسية، نجد أن المواطنة كانت تمنح لكل الفرنسيين، وكانت الفلسفة السائدة آنذاك أن الفرنسيين يشتركون في نفس

المشروع الثوري.

وورد النص على هذه الفكرة النبيلة، المساواة بين الفرنسيين في مباشرة الحقوق السياسية في الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793.

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه يمكن الاستناد إلى هذا الحدث التاريخي للمساواة بين المواطنين الأصلي والمتجنس في كافة الحقوق.

ويستند البعض الآخر على المبدأ الأمريكي: «لا ضرائب دون تمثيل»، ومفاد هذا المبدأ أن كل من يدفع الضرائب ويساهم بالمعنى الصحيح للمصطلح في ثراء الأمة، يجب أن يكون له تمثيل سياسي في البرلمان، سواء كان وطنياً أصلياً أو متجنساً، طالما أنه يدفع الضرائب، يجب أن يتمتع بالحقوق السياسية المتمثلة في اختيار ممثليه طالما أنه يدفع الضرائب⁽¹⁾.

كما يستند البعض على فكرة التضامن، ويرون بأن اشتراك المتجنس في الحياة السياسية دليل على تضامن المجتمع، وينادون استناداً على قاعدة التضامن باشتراك المتجنسين في الانتخابات الوطنية «تحقيقاً للعدالة».

وكان قانون الانتخاب رقم 30 لسنة 1875 يمنح حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كانت هذه الجنسية جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة، دون اشتراط مرور فترة زمنية معينة على اكتساب المتجنس للجنسية، وذلك بهدف تشجيع الفرنسيين الجدد على ممارسة أهم ركائز التربية الوطنية، إلا أن المرسوم التشريعي الصادر في عام 1928، وقانون الانتخاب رقم 19 لسنة 1945، قد حرما المتجنس من مباشرة حق الانتخاب إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية الفرنسية، حيث نص هذا القانون على أن المتجنس لا يصبح ناخباً إلا بعد مرور خمس سنوات على تجنسه، وتأدية الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي.

(1) D Turpin, Le nouveau regime juridique des etrangers en France: changement et continuité, RGDI P,1982, p. 58.

وقد أُلغِيَ هذا القيد الزمني بالقانون الصادر في عام 1973، وأصبح للمتجنس حق الانتخاب فور حصوله على الجنسية الفرنسية، بينما اشترط هذا القانون لترشيح المتجنس لعضوية البرلمان أن يمضي على اكتسابه للجنسية الفرنسية مدة عشر سنوات على الأقل، وبالنسبة للمرأة المتجنسة بالجنسية الفرنسية بسبب زواجها من فرنسي فإنه لا يحق لها الترشح أيضاً لعضوية البرلمان إلا بعد مضي عشر سنوات على اكتسابها الجنسية.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946 نجد أنه ينص على أن السيادة الوطنية للشعب، ويكون ناخباً كل المواطنين والرعايا الفرنسيين»، وإلى الدستور الفرنسي الحالي الصادر 1958، نجد أن المادة 3/1 من هذا الدستور تنص على الآتي: «السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثليه ..».

ونجد ذات المادة في فقرتها الرابعة نصت على الآتي: «يُعتبر ناخبون جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين ..».

ونجد أن المادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 74/631 الصادر في 5 يونيو 1974، نصت على الآتي: «يكونون ناخبين ويمكنهم التسجيل في جداول الانتخابات، كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين إحدى وعشرين سنة كاملة⁽¹⁾.

ونجد أن المادة 44 من قانون الانتخاب فيما يتعلق بالأهلية للترشيح نصت على الآتي: «كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة، يمكنهم أن يرشحوا أنفسهم، فيما عدا حالات عدم الاستطاعة وعدم الأهلية المنصوص عليها في القانون⁽²⁾.

كما نجد أن المادة 280 من قانون الانتخاب نصت على الآتي: «يتم اختيار أعضاء

(1) راجع القانون رقم 631/74 الصادر في 5 يوليو 1974 وهذه القانون يستخدم بانتظام تسميات فرنسي أو مواطن.

(2) انظر أيضاً نص المادة 127 من قانون الانتخاب، وراجع أيضاً:

Andre Ribera, les elections au suffrage universel direct, 1978. p 29.

مجلس الشيوخ عن طريق مجّع لا يتضمن سوى الفرنسيين⁽¹⁾.

يتبين من النصوص السابقة، أنها قد أقرت حق الشعب الفرنسي في السيادة الوطنية المتمثلة في إدارة شؤون الحكم في البلاد، وكيفية ممارسة الشعب لهذا الحق في ضوء ما يقرره الدستور والقانون علي أساس من المساواة، وأن للمواطنين الفرنسيين سواء كانوا أصليين أو متجنسين حق الانتخاب والترشيح بصفة عامة، سواء ما تعلق بانتخاب رئيس الجمهورية أو بانتخاب نواب البرلمان في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، أو انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية أو المجالس البلدية، وكذلك الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء.

وكلمة مواطن تشمل المواطن الأصلي والمتجنس، بدليل أن المشرع الفرنسي استخدم عبارة كل الفرنسيين والفرنسيات في تحديد من هم الناخبون، ومع ذلك ظل المتجنس محروماً من مباشرة حق الانتخاب إلا بعد انقضاء 5 سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية الفرنسية.

وبناء عليه صدر قانون الجنسية الفرنسي في ديسمبر عام 1983، ونص في المادة 80 منه علي الآتي: «يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية بكافة الحقوق، ويلتزم بكافة الواجبات التي يلتزم بها الفرنسي، وذلك اعتباراً من تاريخ اكتسابه للجنسية».

وبصدور القانون السالف الذكر، تكون قد ألغيت جميع عناصر التفرقة بين المواطن الأصلي والمتجنس، ويكون من حق المتجنس التمتع بكافة الحقوق السياسية.

ثانياً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي:

1 - حق الترشيح:

ينص قانون انتخابات المجلس البلدي علي الآتي: - «يشترط في المرشح

(1) Paul Lagarde, étranger repinternat, Dalloz, 1998 P 4.

لعضوية المجلس الآتي:- «..... أن يتمتع المرشح بالجنسية الفرنسية، أو أن يكون من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي».

2 - حق الانتخاب:

ينص قانون انتخابات المجلس البلدي على الآتي:- يشترط في الناخب الآتي: «.... أن يكون الناخب متمتعاً بالجنسية الفرنسية، أو أن يكون من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي».

يتضح مما سبق أن المتجنس يحق له الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي، وذلك اعتباراً من تاريخ اكتسابه للجنسية».

الفرع الثاني

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في

التشريع الإنجليزي

المشرع الإنجليزي ساوى بين كافة مواطني الدولة في التمتع بالحقوق السياسية، ومن بينها الحق في التصويت والترشيح لعضوية المجلس التشريعي، سواء من كان منهم متمتعاً بالجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة⁽¹⁾، حيث نصت المادة العاشرة من قانون الجنسية البريطانية الصادر في سنة 1948، على المساواة بين المتمتعين بالجنسية الأصلية، والمتمتعين بالجنسية المكتسبة.

الفرع الثالث

مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في التشريع الكندي

تنص المادة الثالثة من الدستور الكندي⁽²⁾ على الآتي: «لكل مواطن كندي الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس العموم أو في المجلس التشريعي، وله أن

(1) عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس 2000.

(2) راجع نصوص هذا الدستور على الموقع التالي:

<http://www.misbahalhurriyya.org/dasateer/Documents/Dasateer/Canada.pdf>

يكون مؤهلاً لعضويتها».

وتنص المادة 15 من ذات الدستور على الآتي: «كل الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في الحماية المتساوية وتمتع متساو بالقانون دون تمييز...».

يتبين لنا من هذين النصين، أن المشرع الكندي قد ساوى بين المتجنس والمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس العموم والمجلس التشريعي. كما أقرت المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الكندية الصادر في سنة 1946، والمعدل في السنوات 1949 و 1950 و 1951: «المساواة بين المواطن الأصلي والمتجنس في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات»⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التفرقة بين المتجنس والمواطن الأصلي

في حق الانتخاب والترشيح

تمهيد وتقسيم:

تحرّم بعض الدول المتجنس من بعض الحقوق السياسية، كحرمانه من حق الانتخاب وحق الترشيح للهيئات النيابية، خلال مدة معينة تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية، وتحرّم البعض الأخرى المتجنس من حق الترشيح للمجالس النيابية والمحلية حرماناً مؤبداً.

وبناء عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

(1) وقانون الجنسية الاسترالي الصادر سنة 1948 أخذ بمبدأ المساواة بين المواطن الأصلي والوطني المكتسب للجنسية، والمادة الحادية عشرة من قانون الجنسية البلجيكية الصادر في سنة 1932 أخذت نفس المبدأ.

المطلب الأول

المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا المطلب المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية، وتقضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب. ونتناول في الفرع الثاني المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في مجلس الشورى. ونتناول في الفرع الثالث المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في المجالس المحلية.

الفرع الأول

المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا الفرع المتجنس وحق انتخاب أعضاء مجلس الشعب، والمتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ثم نتناول موقف الفقه بخصوص هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المتجنس وحق انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

تنص المادة 62 من دستور مصر الصادر في 9 أكتوبر لسنة 1971 على الآتي: «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون...».

وتنص المادة 88 من ذات الدستور على الآتي: «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب».

يتضح من هذين النصين أن دستور 1971 أحال إلى القانون لتحديد الشروط

الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، وإعمالاً لهذا النص حددت المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 وتعديلاته في شأن مجلس الشعب⁽¹⁾، الشروط الواجب توافرها للترشيح لعضوية مجلس الشعب، ومن ضمن هذه الشروط: «1 - أن يكون مصري الجنسية من أب مصري الجنسية. 2 - أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخابات بجمهورية مصر العربية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك»، والمقصود بالقانون الخاص هو القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبالرجوع إلى هذا القانون، نجد أنه قد نص في المادة الأولى منه على أن: «كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور. ثانياً: انتخاب كل من: «..... 2 - أعضاء مجلس الشعب. 3 - أعضاء مجلس الشورى. 4 - أعضاء المجالس الشعبية المحلية.....».

كما نصت المادة الرابعة منه على الآتي: «يجب أن يُقيد في جداول الانتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يُقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس، إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها»، وبالرجوع إلى المادة السابعة من قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً لأحكام القانون رقم 73 لسنة 1956، نجد أنها نصت على الآتي: «في جميع الأحوال السابقة، وعند إنشاء جداول الناخبين لأول مرة لا يجوز إدراج اسم أي مصري أو مصرية، إلا إذا توافرت لديه في أول مارس 1956 الشروط الآتية: «..... أن تكون قد مضت في التاريخ المذكور، خمس سنوات ميلادية على الأقل على اكتسابه الجنسية المصرية، إذا كان ممن حصلوا عليها عن طريق التجنس».

واشترطت المادة التاسعة من قانون الجنسية الصادر سنة 1975 وهو القانون المعمول به في الوقت الحالي: «أن يمضي على المتجنس مدة خمس سنوات من تاريخ

(1) المعدل بالمراسيم بقوانين 108 و120 و123 لسنة 2011. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 29 في 28 / 9 / 1972 م.

اكتسابه للجنسية المصرية لمباشرة حق الانتخاب في أي هيئة نيابية.

يتضح من النصوص السابقة أنه ينبغي على المتجنس الانتظار مدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية لمباشرة حق الانتخاب، وهذا يعني أنه لن يقيد في جداول الانتخاب قبل انقضاء هذه المدة، وبعد انقضاء المدة المشار إليها في النص يتساوى المتجنس في حق الانتخاب مع المواطن المتمتع بالجنسية الأصلية.

وتجدر الإشارة إلى أن القيد الزمني الوارد في نص المادة التاسعة من قانون الجنسية، لا ينطبق على من اكتسبوا الجنسية بمقتضى نص المادة الخامسة من قانون الجنسية، لأنهم أسدوا إلى مصر خدمات جليلة، أو لأنهم من رؤساء الطوائف الدينية المصرية، ويحق لهم التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الشعب فور حصولهم على الجنسية، ودون انتظار مرور الخمس سنوات.

ثانياً: المتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

تنص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالمراسيم بقوانين أرقام 108 و120 و123 لسنة 2011 على الآتي: «مع عدم الإخلال بالإحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط في من يُرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري».

ثالثاً: موقف الفقه بالنسبة لحق المتجنس في الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

انقسم الفقه بخصوص هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن المتجنس ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب حتى بعد انقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة السابقة وسندهم في ذلك: أن المشرع المصري كان يمنح المتجنس بالجنسية المصرية، والذي يكون قد مضى على اكتسابه إياها عشر سنوات الحق في الترشيح

لعضوية المجالس النيابية، وذلك بموجب القانون رقم 47 لسنة 1964⁽¹⁾. غير أنه في ظل قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وتعديلاته، قد قصر المشرع الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المواطنين الأصليين، وهذا يقتضي بالضرورة أن الجنسية المكتسبة مهما مضى على اكتسابها من سنين، لا تكفي لمنح حاملها الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ويكون هذا الحق لأولاده إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى لمثل هذا الترشيح.

وقد انتقد جانب من الفقه⁽²⁾ موقف المشرع المصري الذي يحصر الحق في الترشيح على المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية، واعتبروه من قبيل التشدد التشريعي، وأنه يدلُّ على قدر كبير من تناقض المشرع مع نفسه، على أساس أنه قد افترض ثبوت ولاء مكتسب الجنسية المصرية بمجرد مرور خمس سنوات علي اكتسابه إياها، ومن ثم قد منحه الحق في الاقتراع وأنه على العكس من ذلك، لم يفترض ثبوت هذا الولاء لدى ذات الشخص مما يؤهله للتمتع بالحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، الذي يُعتبر بلا منازع من أهم الحقوق السياسية التي يتعين كفالته لأي مواطن.

ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد بالقول: إن قصر المشرع لحق الترشيح على المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية دون المكتسبة، لا يعتبر من قبيل التشدد التشريعي، باعتبار أن هذا الشرط - في نظر البعض - بمثابة ضمانه، يتم التأكد بمقتضاها من ولاء المرشح وحسن نواياه تجاه وطنه، وهذا الشرط تمليه حالياً الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في مصر.

أما القول إن المشرع قد تناقض مع نفسه بخصوص منحه للحق في الانتخاب لمن يكتسب الجنسية المصرية بعد فوات مدة معينه من اكتسابها، مع حرمانه في ذات

(1) ماجد راغب الحلو، «النظم السياسية والقانون الدستوري» ط 2000 مرجع سابق ص 715.

(2) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، 1974، ص 182.

راجع إبراهيم عبد العزيز شبحا «الدستور المصري» ط 1987 ص 139.

الوقت من الحق في الترشيح مردود عليه⁽¹⁾، «بأن منح المتجنس الحق في الاقتراع لا ينطوي على ذات المخاطر التي يمكن أن تنجم عن منحه الحق في الترشيح، باعتبار انه في حال نجاحه في الحصول على المقعد البرلماني سوف يتسنى له الاطلاع على بعض البيانات المتعلقة بأدق السياسات الداخلية والخارجية للدولة، مما قد يعرّض مصالحها العليا لخطرٍ محددٍ أو حتى محتمل».

وقد يُقال: إن هذا المنع يتناقض مع حكم المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975، الذي يعطي للمتجنس هذا الحق بعد مرور عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية المصرية، وهذا القانون لاحق على قانون مجلس الشعب الذي صدر عام 1972، وهذا القول مردود عليه بأن المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب كانت محل تعديل تشريعي في عام 1976، وكان قانون مجلس الشعب محل تعديل بالمراسيم بقوانين 108 و120 و123 لسنة 2011، ولو كان في نية المشرّع أن يتوافق نص قانون مجلس الشعب، مع نص قانون الجنسية في هذا الصدد لفعل ذلك، ولكنه لم يفعل، مما يعني أن المشرّع قد قصد ألا يطبّق الحكم الذي تضمّنه قانون الجنسية على مرشحي مجلس الشعب.

ومما يؤكد هذا القصد، أن ذات الشرط وضعه المشرّع في المادة السادسة من قانون مجلس الشورى رقم 120 لسنة 1980⁽²⁾، بالنسبة لمرشحي مجلس الشورى، ولكنه لم يضعه ضمن الشروط المطلوبة لمن يُرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، والتي حددتها المادة 75 من قانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979، والذي اكتفى بالنسبة لجنسية المرشح لعضوية هذه المجالس، أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، ولم يتطلّب أن يكون من أب مصري، كما فعل بالنسبة للمرشحين لعضوية مجلسي الشعب والشورى.

ونحن نرى أن النص الوارد في قانون مجلس الشعب، اشترط في مادته الخامسة

(1) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، 2002 ص 919.

(2) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر في 2 يوليو 1980.

أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب مصرياً من أب مصري، وهذا النص ينطبق على فئة معينة من المتجنسين، وهم الأبناء القصر الذين اكتسبوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتساب آبائهم لها، وذلك إعمالاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على الآتي: «.....أما أولاده القصر «أي أولاد الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية «فيكتسبون الجنسية المصرية.....»، وبناء على هذا النص فإن الأولاد القصر للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية يصبحون مصريين كأثر مباشر أو تبعي لاكتساب أبيهم لهذه الجنسية، وهم يدخلون الجنسية المصرية من تاريخ دخول والدهم فيها، فهذه الفئة من المتجنسين مصريين لأبَاء مصريين، ينطبق عليهم الشروط الواردة في المادة الخامسة⁽¹⁾ من القانون رقم 38 لسنة 1972؛ لأنهم مصريون لأبَاء مصريين، وبالتالي يحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشعب بعد انقضاء مدة عشر سنوات، وبعد انقضاء هذه المدة يتمتعون بكافة الحقوق السياسية.

أما القول بأن النص الوارد في قانون مجلس الشعب ينطبق على أصحاب الجنسية الأصلية، ولا ينطبق على أصحاب الجنسية المكتسبة، فهو قول غير صحيح، لأن النص كما قلنا اشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب مصرياً من أب مصري، ويوجد مصريون متجنسون لأبَاء مصريين على النحو الذي بيّناه سابقاً، ولو أراد المشرع قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على أصحاب الجنسية الأصلية لصاغ النص على النحو التالي: «يشترط في من يُرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية ومولوداً لأب مصري»، أو بعبارة أخرى «يشترط في من يرشح نفسه أن يكون مصري الجنسية بصفة أصلية».

وتجدر الإشارة إلى أن أولاد المتجنس الذين يولدون بعد حصول الأب على الجنسية المصرية، يتمتعون بكافة الحقوق السياسية لأنهم مولودون لأب مصري ويحملون الجنسية الأصلية، أما أصحاب الجنسية المكتسبة - وفقاً لأحكام المادة

(1) معدلة بالقانون 109، لسنة 1976.

الثالثة (التي تنص على اكتساب الجنسية المصرية لمن يولد في الخارج من أم مصرية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية⁽¹⁾)، والمادة الرابعة (التي تنص على اكتساب الجنسية المصرية بالتجنس⁽²⁾)، والمادة السابعة (التي تنص على اكتساب الجنسية المصرية بالزواج) - فلا يحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وسبب المنع في هذه الحالة أن المكتسبين للجنسية المصرية طبقاً للمواد 3 أو 4 أو 6 أو 7 أبائهم أجنب، وبالتالي لا ينطبق عليهم النص الوارد في المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب السالف الذكر، ويظل هذا المنع قائماً طالما أن الآباء أجنب، فإذا حصل الآباء على الجنسية المصرية لأي سبب من أسباب اكتساب الجنسية، أصبح الأبناء في هذه الحالة مصريين لآباء مصريين، ويحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشعب بعد انقضاء مدة عشر سنوات.

الاتجاه الثاني: يري أنصار هذا الاتجاه أنه من حق المتجنس بالجنسية المصرية بعد انقضاء خمس سنوات الحق في الانتخاب وعشر سنوات الحق في الترشيح - مباشرة حقوقه السياسية كاملة، شأنه في ذلك شأن باقي المصريين المتمتعين بالجنسية الأصلية، على أن تحسب هذه المدة الزمنية من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية، ويبررون ذلك بالقول: «قد يكون من غير الملائم بل ومن الخطر أحياناً، أن يساهم من كان أجنبياً بالأمس في وضع القوانين، إذا انتخب عضواً في المجلس التشريعي، وفي إدارة السياسة الداخلية والخارجية للبلاد»⁽³⁾، كما لا يكون من حسن السياسة إشراك ذلك المحدث في صفة الوطنية، في عضوية مجلس نيابي تناقش فيه المصالح العليا للوطن، والتي قد تتعارض مع مصالح الدولة التي كان ينتمي إليها بالأمس⁽⁴⁾، إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية.

الاتجاه الثالث: يرى المطالبة بإلغاء فترة الحرمان المذكورة كلية وإقامة المساواة التامة بين المواطن والمتجنس، لأن الموافقة على منح الجنسية الوطنية لا يكون إلا

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: عز الدين عبد الله، المرجع السابق ص 389 وما بعدها.

(2) راجع: عز الدين عبد الله، المرجع السابق ص 423 وما بعدها.

(3) احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص 577.

(4) راجع: سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980 ص 175.

بعد انتظار المتجنس وإقامته فترة طويلة على إقليم الدولة، هذه الفترة تصل إلى عشرين عاماً في بعض التشريعات كالتشريع الكويتي، للتأكد من اندماجه مع أفراد الجماعة الوطنية⁽¹⁾، وإذا كانت الدولة قد تأكدت من هذا الاندماج فإن قبول ذلك الأجنبي ضمن الجماعة الوطنية، يعني مساواته بهم في الحقوق والالتزامات، ويكون من غير الإنصاف عدم وضعه في مصاف مواطني الدولة، إذ قد يؤثر ذلك على اندماجه في جماعة الدولة وولائه لها، وكما سبق القول إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 كانت تنص صراحة على أن التجنس يخوّل صاحبه صفة المصرية، وهذا الإطلاق كان يعني مساواة المتجنس بالمواطن المصري مساواة تامة.

ونحن نؤيد الاتجاه القائل بالمساواة بين المتجنس والمواطن الأصلي في كافة الحقوق، ونضيف أن تشريعات العالم تتجه نحو منح الأجنبي الحق في انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وبصفة خاصة تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي منحت هذا الحق بالفعل للأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة، والقول بأن المتجنس مشكوك في ولائه، أمر لا يمكن قبوله على إطلاقه، لأن المتجنس اختار الجنسية التي يرغب العيش في كنفها بعد تفكير وروية وفترة انتظار وإقامة طويلة، دون انقطاع على إقليم الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها، وبالتالي سوف يكون أكثر ولاءً لها، وإذا كانت التشريعات الحديثة تتجه نحو منح حق الانتخاب للأجانب، فمن باب أولى منح المتجنس هذا الحق، ومساواته بالمواطنين الأصليين، أما من اكتسبوا الجنسية بمقتضى نص المادة الخامسة من قانون الجنسية، لأنهم أسدوا إلى مصر خدمات جليلة، أو لأنهم من رؤساء الطوائف الدينية، فإن الشرط الوارد في نص المادة الخامسة يقف حجر عثرة أمام حق هؤلاء المعفيين وغيرهم من المتجنسين لآباء غير مصريين في الترشيح لعضوية المجلس النيابي، حتى بعد انقضاء مدة العشر سنوات الواردة في نص المادة التاسعة.

(1) أنظر أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق وبصفة خاصة هامش 301 ص 578.

الفرع الثاني

المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لمجلس الشورى

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفرع المتجنس وحق انتخاب أعضاء مجلس الشورى، ثم نتناول المتجنس والترشيح لعضوية مجلس الشورى وذلك على النحو الآتي:

1 - المتجنس وحق انتخاب أعضاء مجلس الشورى.

تنص المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 1980 وتعديلاته المتعاقبة⁽¹⁾، في شأن مجلس الشورى على الآتي: - «مع عدم الإخلال بالأحكام المكررة في القانون رقم 73 لسنة 1956، لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط في من يُرشَّح أو يُعيَّن عضواً بمجلس الشورى: 1- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري. 2- أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك»، والمقصود بالقانون الخاص قانون مباشرة الحقوق السياسية 73 لسنة 1956. وبالرجوع إلى المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً لأحكام القانون السالف الذكر (م7)، نجد وجود قيد على من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس، فلا يجوز قيده في جداول الناخبين إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية، وهذه النصوص تتفق مع ما ورد في نص المادة التاسعة من قانون الجنسية الحالي الصادر سنة 1975، والتي تشترط على المتجنس الانتظار مدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية لمباشرة حق الانتخاب، وهذا يعني أنه لن يقيد في جداول الانتخاب قبل انقضاء هذه المدة، وبعد انقضاء المدة المشار إليها في النص يتساوى المتجنس في حق الانتخاب مع المواطن المتمتع بالجنسية الأصلية.

(1) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد 27 في 2/7/1980.

وتجدر الإشارة إلى أن القيد الزمني الوارد في نص المادة التاسعة من قانون الجنسية، لا ينطبق على من اكتسبوا الجنسية بمقتضى نص المادة الخامسة من قانون الجنسية، لأنهم أسدوا إلى مصر خدمات جلية، أو لأنهم من رؤساء الطوائف الدينية المصرية، ويحق لهم التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الشعب فور حصولهم على الجنسية ودون انتظار مرور الخمس سنوات.

نخلص مما سبق، أن المتجنس يستطيع مباشرة حق الانتخاب بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية، كما يحق للمعفيين من القيود الواردة في نص المادة التاسعة من قانون الجنسية انتخاب أعضاء مجلس الشورى فور حصولهم على الجنسية المصرية، دون انتظار مدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابهم للجنسية المصرية.

2 - المتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى.

بخصوص حق الترشيح لمجلس الشورى، فقد اشترطت المادة 6/1 من القانون رقم 120 لسنة 1980، في شأن مجلس الشورى في من يُرَشَّح أو يُعَيَّن عضواً بمجلس الشورى أن يكون مصرياً من أب مصري، وهذا النص ينطبق على فئة معينة من المتجنسين وهم الأبناء القُصَّر الذين اكتسبوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتساب آبائهم للجنسية المصرية، وذلك إعمالاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية التي تنص على الآتي: «.....أما أولاده القُصَّر (أي أولاد الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية فيكتسبون الجنسية المصرية» وبناء على هذا النص، فإن الأولاد القُصَّر للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية يصبحون مصريين كأثر مباشر أو تباعي لاكتساب والدهم إياها، وهم يدخلون الجنسية المصرية من تاريخ دخول والدهم فيها ويحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشورى.

أفراد هذه الفئة من المتجنسين مصريون لأباء مصريين، ينطبق عليهم الشرط الوارد في المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، التي اشترطت في من يُرَشَّح نفسه لعضوية مجلس الشورى «أن يكون

مصرياً من أب مصري الجنسية...».

وتجدر الإشارة إلى أن أولاد المتجنس الذين يولدون بعد حصول الأب على الجنسية المصرية يتمتعون بكافة الحقوق السياسية، لأنهم مولودون لأب مصري ويحملون الجنسية الأصلية.

أما المتجنسون وفقاً لأحكام المادة الثالثة (اكتساب الجنسية المصرية «الميلاد في الخارج من أم مصرية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية»⁽¹⁾)، والمادة الرابعة (اكتساب الجنسية المصرية بالتجنس)، والمادة السابعة (اكتساب الجنسية المصرية بالزواج)، فلا يحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشورى، وسبب المنع في هذه الحالة أن المكتسبين للجنسية المصرية طبقاً للمواد 3 أو 4 أو 6 أو 7 أباً وهم أجنبي، وبالتالي لا ينطبق عليهم النص الوارد في المادة السادسة من قانون مجلس الشورى السالف الذكر، ويظل هذا المنع قائماً بعد انقضاء مدة عشر سنوات طالما أن الآباء أجنبي، فإذا حصل الآباء على الجنسية المصرية لأي سبب من أسباب اكتسابها، أصبح الأبناء في هذه الحالة مصريين لآباء مصريين، ويحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الشورى بعد مضي عشر سنوات من اكتسابهم للجنسية المصرية. ونحن ندعو المشرع المصري إلى التدخل لإلغاء هذا الشرط على الأقل لمن أدى لمصر خدمات جليلة ورؤساء الطوائف الدينية.

ونشير إلى أنه تم إلغاء مجلس الشورى في مسودة الدستور الذي انتهت الجمعية التأسيسية من إعداده في 2 نوفمبر 2013.

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: عز الدين عبد الله، المرجع السابق ص 389 وما بعدها.

الفرع الثالث

المتجنس وحق التصويت والترشيح في المجالس المحلية

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفرع المتجنس وحق انتخاب أعضاء المجالس المحلية، ثم نتناول المتجنس وحق الترشيح لعضوية المجالس المحلية وذلك على النحو الآتي:

1 - المتجنس وحق الانتخاب.

تنص المادة 86 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 على الآتي: «مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 73 لسنة 1956، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبالرجوع إلى المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً لأحكام القانون السالف الذكر (7م)، نجد أنها قد وضعت قيداً على من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس، فلا يجوز قيده في جداول الناخبين إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية، وهذه النصوص تتفق مع ما ورد في نص المادة التاسعة من قانون الجنسية الحالي الصادر سنة 1975، والتي تشترط على المتجنس الانتظار مدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية لمباشرة حق الانتخاب، وبعد انقضاء هذه المدة يتساوى المتجنس في حق الانتخاب مع المواطن الأصلي.

وتجدر الإشارة إلى أن القيد الزمني الوارد في النصوص السابقة، لا ينطبق على من اكتسبوا الجنسية بمقتضى نص المادة الخامسة من قانون الجنسية، لأنهم أسدوا إلى مصر خدمات جليلة، أو لأنهم من رؤساء الطوائف الدينية المصرية، ويحق لهم انتخاب أعضاء المجالس المحلية فور حصولهم على الجنسية ودون انتظار مرور الخمس سنوات.

2 - المتجنس وحق الترشيح والتعيين في المجالس المحلية.

اشتطرت المادة 75 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979، في المرشح لعضوية المجالس المحلية: «أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية».

لم تشترط أن يكون المرشح مصرياً من أب مصري كما فعلت بالنسبة لأعضاء مجلسي الشعب والشورى، ولكن المادة التاسعة من قانون الجنسية السالفة الذكر اشتطرت مرور عشر سنوات على اكتساب المتجنس للجنسية المصرية حتى يستطيع مباشرة هذا الحق، فإذا انقضت تلك المدة أصبح للمتجنس حق الترشيح، والتعيين في المجالس المحلية شأنه في ذلك شأن باقي المصريين المتمتعين بالجنسية الأصلية.

أما من اكتسب الجنسية بمقتضى نص المادة الخامسة من القانون، لأنه أسدى إلى مصر خدمات جليلة، أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية، فإن حكم المادة التاسعة لا يسري عليه، لأن المادة 75 السالفة الذكر لم تشترط أن يكون المرشح مصري الجنسية من أب مصري.

وبناء عليه يحق لهؤلاء المتجنسين الترشيح في الانتخابات المحلية فور حصولهم على الجنسية المصرية، وذلك للمكانة الخاصة لأولئك الأشخاص، بحيث يسمح لهم بمباشرة الحقوق السياسية بمعناها الواسع، بمجرد ثبوت الجنسية المصرية لهم، فجميل عملهم أو مكانتهم الأدبية والروحية تقطع بولائهم للبلاد⁽¹⁾.

(1) عز الدين عبد الله، الجزء الأول، بند 122، ص 422، وص 425، فؤاد رياض، الوسيط، بند 216، ص 211.

المطلب الثالث

المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في دولة الكويت

تمهيد وتقسيم:

ينبغي قبل التحدث عن المتجنس وحق التصويت والترشيح للانتخابات البرلمانية والمحلية في التشريع الكويتي، أن نتناول بإيجاز شديد مفهوم الجنسية التأسيسية، والجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة، وحالات اكتسابها في قانون الجنسية الكويتي، ثم نتناول المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة والمجلس البلدي، وتقضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول: الجنسية التأسيسية - الجنسية الأصلية - الجنسية المكتسبة. ونتناول في الفرع الثاني: الفرع الثاني: المتجنس وحق الانتخاب. ونتناول في الفرع الثالث: المتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الأمة. ونتناول في الفرع الرابع: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في المجلس البلدي.

أولاً: الجنسية التأسيسية.

تنص المادة الأولى من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاصة بقانون الجنسية الكويتية على الآتي: «الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع، ويُعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت.

ثانياً: حالات الجنسية الأصلية.

الحالة الأولى: الجنسية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأب.

تنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي القانون رقم 15 لسنة 1959 على الآتي: «يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي»، ولفظ كويتي الوارد في نص المادة الثانية السالفة الذكر، قد جاء في صيغة مطلقة، وبناء

عليه فإن أولاد المتجنسين الذين ولدوا بعد حصول أبيهم على الجنسية الكويتية يدخلون في الجنسية الأصلية بقوة القانون، لأنه بعد تجنُّس الأب لم يعد أجنبياً بل أصبح وطنياً، وأولاده ولدوا من أب وطني، وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من قانون الجنسية السالفة الذكر، أما أولاد المتجنس القصر المولودون قبل حصول أبيهم على الجنسية الكويتية، فهؤلاء يدخلون في الجنسية الكويتية المكتسبة تبعاً لأبيهم إعمالاً لمبدأ التبعية العائلية، وهذا المبدأ من المبادئ السائدة في تشريعات العالم، وقد ورد النص على ذلك في المادة السابعة الفقرة الثانية بقولها: «.....ويعتبر أولاده القصر كويتيين ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد».

وفي الواقع العملي لم تطبَّق إدارة الجنسية المادة الثانية، وظلَّت تطبِّق المادة الأولى المتعلقة بجنسية التأسيس، وفي هذا التوجه مخالفة لنصوص قانون الجنسية، وعدم تطبيق نص المادة الثانية أدى إلى عدم تفرقة إدارة الجنسية في التطبيق بين أولاد المتجنس الذين ولدوا قبل حصول أبيهم على الجنسية، وأولاده الذين ولدوا بعد حصوله على الجنسية الكويتية، وهذا خطأ كبير في فهم نصوص قانون الجنسية، فالمفروض أن أولاد المتجنس المولودون بعد حصول أبيهم على الجنسية الكويتية، تثبَّت لهم الجنسية الكويتية بقوة القانون إعمالاً لنص المادة الثانية، وترتَّب على هذا الخطأ حرمان أولاد المتجنس المولودين بعد حصول أبيهم على الجنسية الكويتية من حقوقهم السياسية، واستمر هذا الوضع قائماً حتى تدخل المشرِّع في سنة 1994 وأضاف فقرة ثالثة إلى المادة السابعة من قانون الجنسية السالف الذكر نصت على الآتي: «أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون».

الحالة الثانية: جنسية الميلاد بناء على حق الدم من جهة الأم⁽¹⁾ قبل سنة 1987:

نص المادة 1/3 من المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 على أنه: «1 - يكون

(1) راجع: عز الدين عبد الله دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي - تشريع الجنسية الكويتي، منشور في مجلة مصر المعاصرة، س 66، ع 361 يوليو 1975 ص 298 وما بعدها، حسام الدين ناصف.

كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً». 2- من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس».

وبناء على هذا النص تثبت الجنسية الكويتية الأصلية للمولود لأم كويتية وأب مجهول، أو لم تثبت نسب الابن إلى أبيه قانوناً، وتلك الحالة تتعلق بالولد غير الشرعي لأم وطنية، وتثبت الجنسية في هذه الحالة بناء على حق الدم من جهة الأم.

الحالة الثالثة: جنسية الميلاد بناء على حق الإقليم:

تنص المادة 2/3 من المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 على الآتي: 2- من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس»، وبناء على هذا النص تثبت الجنسية الكويتية الأصلية لمن ولد في الكويت من أبوين مجهولين «اللقيط»⁽¹⁾.

وتم تعديل المادة الثالثة بالمرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1987 على النحو الآتي: «يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس، ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب ولم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد».

ويتضح من هذا النص أن جنسية اللقيط، وجنسية المولود في الداخل أو الخارج لأم كويتية وأب مجهول، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، أصبحت جنسية مكتسبة، وليست جنسية أصلية كما كانت في ظل القانون السابق، والهدف من هذا التعديل هو حرمان اللقيط والولد غير الشرعي لأم كويتية من حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية، وتقبيد حقهما في الانتخاب، إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، وقد

(1) مزيد من التفاصيل راجع: حسام الدين ناصف، المرجع السابق ص 67 وما بعدها.

صدر هذا المرسوم بالقانون في غياب مجلس الأمة وعرض على المجلس ولم يقره بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 - 7 - 1995، وبالرجوع إلى المادة 71 من الدستور نجد أنها تنص على الآتي: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تُعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عُرضت ولم يُقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثار بوجه آخر».

وقد عُرض المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1987 على المجلس ورفضه، وبترتب على هذا الرفض أن يزول بأثر رجعي ما كان لهذا المرسوم من قوة القانون، ومن ثم يجب العودة إلى النص المقابل في القانون رقم 100 لسنة 1980⁽¹⁾.

موقف الفقه من المراسيم بقوانين الصادرة في غياب مجلس الأمة:

انقسم الفقه بخصوص هذا الموضوع إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: يرى أن المراسيم بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية في غياب الحياة النيابية، يجب عرضها على مجلس الأمة في أول جلسة له عند انعقاده ليمارس رقابته التشريعية عليها، لأن تلك المراسيم قد خالفت أحكام الدستور، وأن تلك الرقابة البرلمانية تنسحب على تشريعات الضرورة أي كانت أداة إصدارها، سواء كانت صادرة بأوامر أميرية، أو كانت صادرة بمراسيم بقوانين، أو بأداة أدنى من ذلك، وأن تلك الرقابة البرلمانية تعطي الحق لمجلس الأمة في إقرار هذه المراسيم، وعندئذ تتأكد بصفة نهائية، كما يستطيع رفضها وعندئذ فقط يزول بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا

(1) حسام الدين فتحي ناصف، موجز الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي، الطبعة الثانية 2006 بدون ناشر هامش ص 67.

رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار .

الاتجاه الثاني: يرى أن المراسيم بقوانين التي تصدر في غيبة مجلس الأمة نتيجة حله بأمر أميري، هي قوانين قائمة ونافذة من تاريخ صدورها، لأنها صادرة من سلطة فعلية انعقدت لها السلطة التشريعية، دون أن تستند على أحكام الدستور، وبالتالي لا تخضع للدستور والقيود الواردة بالمادة (71) منه، والتي لا تسري بداهة إلا عند قيام الحياة البرلمانية، ومن ثم فإنها لا تُعرض على مجلس الأمة عند عودة الحياة النيابية، وتظل سارية على الرغم من عدم عرضها، إلى أن يقوم مجلس الأمة بإلغائها أو تعديلها وفقاً للإجراءات الدستورية التي يتم بها إلغاء القوانين أو تعديلها .

ونحن نرى مع آخرين⁽¹⁾ أن الاتجاه الأول هو الصحيح، وهو أن المراسيم بقوانين الصادرة استناداً إلى أوامر أميرية قضت بحل مجلس الأمة، يجب عرضها على مجلس الأمة في أول جلسات انعقاده لإقرارها أو رفضها، وذلك لأن المادة (71) من الدستور تقرر أنه: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ... ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة ... في أول اجتماع له في حالة الحل ...»، وإذا وردت كلمة «الحل» في تلك المادة عامة، وكانت القاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون المقصود بكلمة «الحل» الواردة بهذه المادة هو الحل بصفة عامة، علاوة على ذلك فإن نصوص الدستور وجدت ليُعملَ بها، وبالرجوع إلى الأمرين الأميريين بحل مجلس الأمة عام 1976 م وعام 1986 م نجد أنهما حددا المواد الدستورية التي أوقف العمل بها، وليس منها المادة (71) التي توجب عرض المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل على المجلس فور انعقاده، والقول بانحسار الرقابة البرلمانية عن المراسيم بقوانين الصادرة في غياب الحياة النيابية، معناه مكافأة الحكومة على حلها لمجلس الأمة وهو قول يجافي المنطق .

(1) <http://www.alwasat.com.kw/news/templates/wassatdarkblue.aspx?articleid=50506&zoneis>

موقف القضاء الكويتي من المراسيم بقوانين الصادرة في غياب مجلس الأمة:

موقف المحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى أحكام المحكمة الدستورية نجد أن تلك المحكمة قضت بجلسة 1982/6/28 م، في الطعن رقم 2 لسنة 1982م (دستوري)⁽¹⁾، برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية الأمر الأميري بالقانون رقم 62 لسنة 1976 م، بتعديل أحكام قانون الجزاء، وقد جاء بأسباب هذا الحكم: «... أن المرسوم الأميري الصادر في 1976/8/29 م بتنقيح الدستور قد أورد في مادته الثالثة ما يفيد أن الأصل في صدور القوانين أن تصدر بمراسيم أميرية، إلا أنه عند الضرورة يجوز إصدارها بأوامر أميرية، وأن تقدير حالة الضرورة هنا مرده للأمير وحده، يقدرها حسب الظروف والأسباب القائمة في كل حالة على حدة، ذلك إنه وإن كان متطلباً بالنسبة للتشريعات التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية وفق أحكام المادة (71) من الدستور، أن تُعرض هذه التشريعات على مجلس الأمة ليمارس سلطته في الرقابة عليها، باستظهار مدى توافر الشروط المطلوبة فيها، ومنها حالة الضرورة الملجئة لإصدارها، إلا أن التشريعات التي تصدر في غيبة الحياة النيابية هي في الواقع قوانين قائمة بذاتها ونافذة من تاريخ صدورها، إذ هي قد صدرت بطريقة خاصة من سلطة فعلية عليا ممثلة بأمر البلاد انعقدت لها السلطة التشريعية دون أن يتأسس ذلك على المادة (71) من الدستور والتي لا تسري أو يتأتى أعمالها إلا عند قيام الحياة النيابية .

موقف محكمة التمييز:

بالرجوع لأحكام محكمة التمييز، نجد أن تلك المحكمة جاء بأسباب حكمها الصادر بجلسة 1997/12/22 م في الطعن رقم 137 لسنة 97 (جزائي) المعروف «بقضية الناقلات»... لما كان ذلك، وكانت ما تثيره النيابة الطاعنة في خصوص زوال المرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 1990 م، بشأن محاكمة الوزراء بأثر رجعي،

(1) الطعن رقم 2 لسنة 1982 (لجنة فحص الطعون)، منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 217، السنة الحادية والأربعون.

بعد نشر قرار مجلس الأمة بعدم إقراره، فمردود بأن هذا المرسوم بقانون قد صدر في غياب الحياة البرلمانية من سلطة فعلية هي أمير البلاد له سلطة التشريع، فهو قانون قائم ونافذ من تاريخ صدوره، ولا ينطبق عليه حكم المادة (71) من الدستور - الخاصة بصدور القانون من أمير البلاد عند قيام الحياة النيابية - والتي توجب في هذه الحالة عرضه على مجلس الأمة لإقراره أو رفضه، فيزول ما له من قوة القانون ومن ثم فلا أثر لقرار مجلس الأمة بعدم إقرار المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1960⁽¹⁾.

على الرغم من أن القضاء الكويتي قد انتهى إلى القول: إن التشريعات التي تصدر في غيبة الحياة النيابية، هي في الواقع قوانين قائمة بذاتها ونافذة من تاريخ صدورها، نلاحظ أن المادة السادسة عدلت بالقانون رقم 32 لسنة 1995، وهو النص المعمول به في الوقت الحالي، وجاء التعديل على النحو الآتي: «مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994، لا يكون لمن يكسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة 4 - 5 - 7 - 8 من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية⁽²⁾».

وتطبيق هذا النص، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، بأن جنسية اللقيط والولد غير الشرعي لأُم كويتية جنسية أصلية وليست جنسية مكتسبة، ذلك لأن النص سالف الذكر حصر الجنسية المكتسبة في المواد 4 و5 و7 و8، فلو أراد المشرع في التعديل الذي حدث للمادة السادسة سنة 1995 استبعاد اللقيط، والولد غير الشرعي لأُم كويتية من التمتع بكافة الحقوق السياسية لأدخل المادة الثالثة ضمن تعداد الجنسية المكتسبة، و لجاء النص على النحو الآتي: «مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994، لا يكون لمن يكسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة 3 - 4 - 5 - 7 - 8 من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من

(1) راجع موقف الفقه والقضاء من المراسيم التي تصدر في غيبة مجلس الأمة على الموقع التالي:

<http://www.kuwait.tt/printarticle.aspx?Id=160925&iYearQuarter=20114>

(2) استبدلت بالقانون رقم 32 لسنة 1995 والمنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 218، السنة الحادية والأربعون، ص.ح.

تاريخ كسبه لهذه الجنسية»، وبسبب عدم إدخال المشرّع للمادة الثالثة ضمن تعداد الجنسية المكتسبة، تستمر جنسية اللقيط والولد غير الشرعي لأم كويتية جنسية أصلية، تخول له التمتع بكافة الحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح والتعيين لأي هيئة نيابية.

الخلاصة: الجنسية الأولى في التشريع الكويتي تشمل الجنسية التأسيسية وتحددها المادة الأولى، الجنسية الأصلية وتشمل المولود لأب كويتي، والولد غير الشرعي لأم كويتية واللقيط، والمادة 7/3 بصفة أصلية، «أولاد المتجنسين الذين ولدوا بعد حصول الأب على الجنسية الكويتية».

ثالثاً: الجنسية المكتسبة في التشريع الكويتي وتشمل المواد الآتية: المادة الرابعة «التجنس الاعتيادي»، المادة 5/1 من يؤدي للكويت خدمات جليلة. المادة 5/2 ابن الأم الكويتية إذا طلقها الأب أو توفي، أو كان أسيراً «حالة الولد الشرعي». المادة 5/3 إحصاء 5691. المادة 7/1 وتتعلق بالأجنبية التي تجنّس زوجها بالجنسية الكويتية. المادة 7/2 وتتعلق بأولاد المتجنس القصر. المادة 7/3 بصفة أصلية أولاد المتجنس الذين ولدوا بعد حصول أبيهم على الجنسية الكويتية. المادة 7 مكرر أولاد المتجنس الراشدين».

الفرع الأول

المتجنس وحق الانتخاب

في القانون⁽¹⁾ رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، تنص المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1962، وتعديلاته في 2005، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من هذا القانون على الآتي: «لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية، وفقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم

(1) عدل هذا القانون مرات عدة، كان آخرها المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2006، منشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم، العدد 774، السنة الثانية والخمسون، والقانون رقم 1 لسنة 2006، الكويت اليوم، العدد 761، السنة الثانية والخمسون.

الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية».

وقد كانت المادة السادسة من المرسوم رقم 15 لسنة 1959، تنص على الآتي⁽¹⁾:
«لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضواً في أية هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون، وتسري العشر سنوات بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر القانون⁽²⁾»، ويظهر بوضوح أن المشرع لم يقصد عند صدور قانون الجنسية وضع قيدٍ أبدي على المتجنس، وإنما قيّد حقه بالانتخاب والترشيح والتعيين في أية هيئة نيابية خلال العشر سنوات من تاريخ كسبه للجنسية، وقد برّرت المذكرة التفسيرية ذلك بالآتي: «ومتى كسب المتجنس الجنسية الكويتية، سواء كان ذلك تحت القاعدة أو تحت الاستثناء أصبح له حقوق الكويتيين وعليه واجباتهم.... إلا أن حقاً سياسياً واحداً، هو حق الانتخاب والترشيح أو التعيين عضواً في أي هيئة نيابية، لا يتمتع بها المتجنس بمجرد تجنسه، بل يُرجأ تمتّعه به إلى أن تنقضي عشر سنوات على التجنس، وعندئذ تتوثق عرى ولائه لوطنه الجديد، ولكن بصدور الدستور الكويتي في سنة 1962 واشتراطه في المادة 82 منه في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتياً بصفة أصلية طبقاً للقانون، أصبحت المادة السادسة من قانون الجنسية متعارضة مع الدستور، مما استدعى تعديلها بمقتضى القانون رقم 70 لسنة 1966، وجاء التعديل على النحو الآتي: «لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد 4 - 5 - 7 - 8 من هذا القانون، حق الانتخاب لأية هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل، وتسري العشرين سنة بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر هذا القانون، ولا يكون للأجنبي المذكور في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية».

(1) منشور في جريدة الكويت اليوم، عدد خاص 253، السنة الخامسة، ص 1.

(2) منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 584، السنة الثانية عشرة، ص 2.

ثم عدلت المادة السابقة بالمرسوم رقم 130 لسنة 1986⁽¹⁾، وجاء التعديل على النحو الآتي: «لا يكون لمن كسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد 4 و5 و7 و8 من هذا القانون، حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل، وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى هؤلاء اعتباراً من 6 يوليو 1966، إذا كان كسبهم الجنسية قبل هذا التاريخ، ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية».

وفي سنة 1987 عدل المشرع المادة الثالثة، وأضاف إلى المتجنسين الولد غير الشرعي لأُم كويتية واللقيط، بعد أن كان هؤلاء يتمتعون بالجنسية الأصلية الميلادية بمقتضى القانون 100 لسنة 1980⁽²⁾، وجاء نص المادة الثالثة على النحو الآتي: «لا يكون لمن يكسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة 3-4-5-7-8 من هذا القانون، حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه للجنسية، ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون، وتحسب هذه المدة بالنسبة لهؤلاء اعتباراً من 6 يوليو سنة 1966، إذا كان كسبهم للجنسية قبل هذا التاريخ، ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية».

وفي سنة 1995 عدلت المادة السادسة⁽³⁾ بالقانون رقم 32، وجاء النص على النحو الآتي: «مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994، لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد 4-5-7-8 من هذا القانون، حق الانتخاب قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية».

(1) منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 1690 السنة الثانية والثلاثون، ص3.

(2) نشر هذا المرسوم في جريدة الكويت اليوم، العدد 1731، السنة الثالثة والثلاثون، ص 5. ويلاحظ أن مجلس الأمة لم يقر هذا المرسوم بقانون.

(3) نشر هذا القانون في الكويت اليوم، العدد 218، بتاريخ 6 / 8 / 1995.

وفي الكويت كانت هذه المدة عند صدور المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية، ثم صدر القانون رقم 70 لسنة 1966م وعدّل هذه المادة إلى عشرين سنة، وأخيراً صدر المرسوم بالقانون رقم 130 لسنة 1986م الذي عاد ورفع المدة مرة أخرى إلى ثلاثين سنة.

ولما كانت مدة الثلاثين سنة التي يحرم خلالها المتجنس من ممارسة حقه الانتخابي، مدةً مغالى فيها، ولا تسير على النسق المتّبع في غالبية التشريعات في الدول الأخرى، كما أن تمتع المتجنس بحقه الانتخابي يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الكويتي، لذلك فقد قضى مشروع القانون المرافق بتحديد المدة التي يلزم انقضاءها قبل إعطاء المتجنس حق الانتخاب بعشرين سنة من تاريخ كسبه للجنسية الكويتية.

كما يُلاحظ أن المدة المذكورة تسري بالنسبة لأبناء المتجنس القصر الذين ولدوا قبل حصوله على الجنسية الكويتية من تاريخ حصول والدهم على الجنسية، وليس من تاريخ صرف شهادة الجنسية إليه، وذلك باعتبار أنهم يكتسبون الجنسية الكويتية تبعاً لوالدهم من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.

ويتضح من هذا التعديل الأخير للمادة السادسة، أن المدة قلّصت مرة أخرى إلى عشرين سنة ميلادية، مما يعني تمكن المتجنسين من حق الانتخاب في الانتخابات التي سوف تتم بعد نفاذ التعديل السابق، وهو ما حدث بالفعل في الانتخابات التي أجريت سنة 1996، حيث تمكن هؤلاء ولأول مرة في تاريخ الكويت السياسي من المشاركة في العملية الديمقراطية⁽¹⁾.

ونلاحظ أن المادة السادسة حصرت المتجنسين المحرومين من حق الانتخاب والترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية في المواد 4 - 5 - 7 - 8، وهذا يعني أن الكويتيين الخاضعين للمادة الثالثة وهم الولد غير الشرعي لأُم كويتية، واللقيط، الحق

- رشيد العنزي، الجنسية الكويتية، دراسة للنظرية العامة للجنسية، الطبعة الرابعة الكويت 2005 ص 220.

في مباشرة كافة الحقوق السياسية لأن عدم ذكرهم ضمن المتجنسين في المادة السادسة، يعني أنهم يتمتعون بالجنسية الأصلية، ذلك لأن المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1987 صدر في غياب مجلس الأمة وعرض على المجلس ولم يُقره بجلسته المنعقدة بتاريخ 1995-7-4، استناداً إلى نص المادة (71) من الدستور الكويتي التي تنص على الآتي: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تُعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عُرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثار بوجه آخر».

يتضح من هذا النص أن المراسيم التي تصدر في غياب المجلس، إذا عُرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب من آثار بوجه آخر، وقد عرض المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1987 على المجلس ورفضه، ويترتب على هذا الرفض أن يزول بأثر رجعي ما كان لهذا المرسوم من قوة القانون، ومن ثم يجب العودة إلى النص المقابل في القانون رقم 100 لسنة 1980⁽¹⁾، الذي كان يمنح الولد غير الشرعي لأُم كويتية واللقب الجنسية الأصلية الميلادية.

الخلاصة: يحق للمتجنسين على المواد 4 - 5 - 7 - 8 مباشرة حق الانتخاب بعد انقضاء عشرين عاماً من تاريخ اكتسابهم للجنسية الكويتية.

(1) حسام الدين فتحى ناصف، موجز الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي، الطبعة الثانية 2006 بدون ناشر هامش ص 67.

الفرع الثاني

المتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة 82 من الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962 على الآتي:
«يُشترط في عضو مجلس الأمة: «أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون. ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.....».

حدّدت المادة 82 السالفة الذكر، الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية وفقاً للقانون، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية، وفيه تُبيّن شروط الجنسية الأصلية متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس، وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أياً كانت المدة التي مضت - أو التي تمضي على تجنسه، ومن ثم يكون الترشيح حقاً لأبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة، ويلاحظ أن التفريق بين الوطني الأصلي - أو الأصيل، والوطني المتجنس أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية، وهو تفريق تحدده غالبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبره فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها، أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخابات بناء على إحالة من المادة 80 من الدستور التي تقول أن تأليف مجلس الأمة (وفقاً للأحكام التي بيّنها قانون الانتخابات أن يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد، وهو اقل خطورة له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس).

يتضح مما سبق أن المادة 82 من الدستور الكويتي، قد حرمت المتجنس حرماناً مؤبداً من حق الترشيح أو التعيين في مجلس الأمة.

في القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويت، نص هذا القانون في مادته الثانية على الآتي: «يشترط في عضو مجلس الأمة: أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون. ب- أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.....».

يتضح من هذا النص: أن المشرع الكويتي قد حرم المتجنس من حق الترشيح أو التعيين في مجلس الأمة تحريماً مؤبداً، حيث اشترط للترشيح أو التعيين في هذا المجلس أن يكون المرشح أو المعين متمتعاً بالجنسية الكويتية بصفة أصلية.

ونلاحظ أن المادة الثانية من هذا القانون، قد نقلت حرفياً وبعبارة متماثلة لما ورد في حكم المادة 82 من الدستور الذي اشترط في المرشح: «أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون»، والحكم الوارد في نص المادة الثانية شأنه في ذلك شأن الحكم الوارد في المادة 82 من الدستور، وحرّم المتجنس بالجنسية الكويتية حرماناً مؤبداً، وذلك من حق الترشيح أو التعيين في مجلس الأمة.

الفرع الثالث

المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في المجلس البلدي

1 - المتجنس وحق الترشيح لعضوية المجلس البلدي⁽¹⁾:

تنص المادة الثانية من قانون المجلس البلدي الكويتي على الآتي: «.... ويشترط في كل من الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة، وللأعضاء المعينين حقوق العضوية كالأعضاء المنتخبين، ونصت المادة الثانية من قانون المجلس البلدي الكويتي رقم 15 لسنة 1972 على الآتي: «..... يشترط في من يريد ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي أن تتوفر فيه الشروط التالية: أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

(1) لمزيد من التفاصيل حول المجلس البلدي في الكويت: راجع، ماجد الحلو، القانون الإداري الكويتي، وقانون الخدمة المدنية الجديد، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، الكويت، 1980.

يتضح من هذا النص أن المتجنس لا يحق له الترشيح أو التعيين عضواً في المجلس البلدي، وهذا الحظر مؤبد .

2 - المتجنس وحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي:

تُطبق ذات الأحكام التي تُطبق على انتخاب أعضاء مجلس الأمة السالف بيانها، وهذا يعني، أن المتجنس لا يحق له انتخاب أعضاء المجلس البلدي إلا بعد انقضاء عشرين عاماً تحسب من تاريخ حصوله على الجنسية.

المطلب الرابع

المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في مملكة البحرين.

أولاً: المتجنس وحق الترشيح في مجلس الشورى ومجلس النواب:

تنص المادة 53 من تعديلات دستور مملكة البحرين الصادرة سنة 2012 على الآتي: « يشترط في عضوية مجلس الشورى⁽¹⁾، أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب....».

كما نصت المادة (57) البند (1) على الآتي: «يشترط في عضو مجلس النواب: «أ - أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب».

(1) راجع هذه التعديلات على الموقع التالي :

<http://www.legalaffairs.gov.bh/115.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqmbRIZXuXQXF>

نلاحظ أن التعديلات الدستورية قد نصت على شرطين جديدين لتمتع المواطنين بهذه العضوية، فتطلّبت أن تمضي عشر سنوات على اكتساب من يرغب في الترشح لمجلس النواب أو من يُعيّن في مجلس الشورى للجنسية البحرينية، وأن يكون غير حامل لجنسية دولة أخرى، دون أن يسري شرط عدم ازدواج الجنسية على المواطن الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشرط أن تكون جنسيته البحرينية جنسية أصلية.

وبناء عليه تم تعديل قانون مجلسي الشورى والنواب بموجب المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2012، بحيث تتطابق الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب والشورى مع التعديلات الدستورية.

ثانياً: المتجنس وحق الانتخاب.

نص قانون تنظيم الانتخابات رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في البحرين⁽¹⁾ على الآتي: «أ- يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق التالية: 1- إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور. 2- انتخاب أعضاء مجلس النواب، ويباشر المواطنون الحقوق السالفة الذكر بأنفسهم، وذلك بالشروط المبينة في هذا القانون، كما نص هذا القانون على الآتي: «أ- يُقيّد في جداول الانتخابات كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

بناء على النص السابق، يحق للمتجنس مباشرة حق الانتخاب أسوة بالمواطن الأصلي.

ثالثاً: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي.

1 - حق الترشيح:

كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 تنص على أنه: «لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام

(1) راجع نصوص هذا القانون على الموقع التالي : <http://bahrain.svalu.com/866.html>

هذه المادة حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية، (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية...»، ووفقاً لهذا النص كان المتجنس بالجنسية البحرينية لا يحق له الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية، غير أن هذا الوضع قد تغير وأصبح من حق المتجنس الانتخاب والترشيح والتعيين في المجالس المحلية فور حصوله على الجنسية، حيث نصت المادة السابعة من قانون البلديات⁽¹⁾ الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 2001، المعدل بالقانون رقم (38) لسنة 2006 على الآتي: «يشترط في من يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى الآتي: (أ) أن يكون بحريني الجنسية.....».

نلاحظ أن المشرع استخدم لفظ بحريني، وهذا اللفظ ينطبق على المتجنس والمواطن الأصلي، وبناء عليه يحق للمتجنس الترشيح لعضوية المجلس البلدي فور حصوله على الجنسية.

2 - حق الانتخاب

تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجلس البلدي على⁽²⁾ الآتي: «يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون - رجالاً ونساءً إذا توافرت فيهم الشروط التالية: «..... ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخابات أعضاء المجالس البلدية، إذا كان له محل إقامة دائماً في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة. يتضح من هذا النص تمتع المتجنس بحق الانتخاب.

(1) راجع نصوص هذا القانون:

<http://www.alwasatnews.com/index.php?plugin=elections&act=read&id=191>

(2) راجع نصوص هذا القانون على الموقع التالي:

<http://www.shura.bh/LegislativeResource/Pages/ShuraNuwabLaw.aspx>

وتنص المادة (33) من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية في 25 مارس 2012 لكل عُمانى الحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي الممثلين للمحافظة إذا توافرت فيه الشروط الآتية.....

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا نريد كما يفعل البعض تلخيص ما سبق أن بيّناه بل نطرح هذا التساؤل، من أين جاءت هذه النظرة التي تفرّق بين مواطن ومواطن آخر في ذات الأداء الوظيفي لكل منهما، وفي هيئات من المفروض أنها تمثل المواطنين جميعاً، وفي قلب الهيئة الأساسية الممثلة للشعب، والمعبرة عن أصل الأداء الديمقراطي والتي تسن التشريعات له، والتي يعتبر ركنها الأساسي هو المبدأ الديمقراطي الشعبي العتيد «الصوت الواحد للفرد الواحد» من المواطنين في هذا.

من أين جاءت هذه التفرقة والداساتير المتعاقبة في العديد من الدول الأوروبية والعربية لم تضع شرطاً يقيد أو يحرم مواطن من مباشرة حقوقه السياسية.

والإجابة أن هذا التقييد والحظر وردا في التشريعات العادية وفي بعض الداساتير.

وقد لاحظنا أن التشريعات الأوروبية الحديثة، قد أقرّت مبدأ المساواة بين أصحاب الجنسية المكتسبة وأصحاب الجنسية الأصلية، ورأينا أن مملكة البحرين كانت قد خطت خطوة متقدمة ومنحت المتجنسين كافة الحقوق السياسية إعمالاً للدستور، إلا أنها قامت بتعديل الدستور سنة 2012 وقيدت حق المتجنس في الترشيح أو التعيين لعضوية مجلسي الشورى والنواب بمرور عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية، لكنها لم تقيد حقه في انتخاب أعضاء المجلسين فور حصوله على الجنسية، كما منحت حق الانتخاب والترشيح والتعيين في المجلس البلدي، كما خطت خطوة أخرى ومنحت مواطني الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي المقيمين في البحرين والأجانب المتملكين لعقارات فيها حق انتخاب أعضاء المجلس البلدي، وتعد هذه التجربة تجربة رائدة وفريدة في منطقتنا العربية.

التوصيات

نوصي المشرع في الدول العربية - أسوة بالتشريعات الأوروبية الحديثة بإلغاء أو تعديل التشريعات التي تقف حجر عثرة وتؤدي إلى تقييد أو حرمان المتجنس من حقوقه السياسية، وإقامة المساواة التامة بين المتجنس والمواطن الأصلي، لأن الموافقة على منح الجنسية الوطنية لا يكون إلا بعد انتظار المتجنس وإقامته فترة طويلة على إقليم الدولة - تزيد عن عشرين عاما في بعض التشريعات كالتشريع الكويتي - للتأكد من جدارته وكفاءته وولائه واندماجه مع أفراد الجماعة الوطنية⁽¹⁾، وإذا كانت الدولة قد تأكدت من هذا الاندماج، فإن قبول ذلك الأجنبي ضمن الجماعة الوطنية يعني مساواته بهم في الحقوق والالتزامات، ويكون من غير الإنصاف عدم وضعه في مصاف مواطني الدولة، إذ قد يؤثر ذلك على اندماجه في جماعة الدولة وولائه لها، والقول بأن المتجنس مشكوك في ولاءه أمر لا يمكن قبوله على إطلاقه، لأن المتجنس اختار الجنسية التي يرغب العيش في كنفها، وهو كامل الأهلية، بعد تفكير وروية وفترة انتظار وإقامة طويلة دون انقطاع على إقليم الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها، وبالتالي سوف يكون أكثر ولاء لها، وإذا كانت التشريعات الحديثة تتجه نحو منح حق الانتخاب للأجانب فمن باب أولى منح المتجنس هذه الحقوق ومساواته بالمواطنين الأصليين.

(1) أنظر في عرض هذا الاتجاه الفقهي والرد عليه أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط، المرجع السابق وبصفة خاصة هامش 301 ص 578.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، الطبعة الأولى، دار المعارف القاهرة 1958.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية 1975.
- محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية 1997.
- احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993.
- حسام الدين فتحي ناصف، موجز الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي، الطبعة الثانية 2006.
- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1980.
- مصطفى أبو زيد، النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى 1984، ص 266.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة الحكومة - الحقوق والحريات العامة، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت - لبنان 1992.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، (مركز الأجانب)، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986.
- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- إبراهيم عبد العزيز شيحة، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة، 1982.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة - الحكومة

- الحقوق والحريات العامة - المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدستور اللبناني الدار الجامعية 1992.
- عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تشريع الجنسية الكويتي، منشور في مجلة مصر المعاصرة.
- ماجد الحلو، القانون الإداري الكويتي، وقانون الخدمة المدنية الجديد، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، الكويت، 1980.
- رشيد العنزي، الجنسية الكويتية، دراسة للنظرية العامة للجنسية، الطبعة الرابعة الكويت 2005.
- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993.

المراجع المتخصصة باللغة العربية

- أشرف الرفاعي، مدى تمتع الأجنبي بالحق في التصويت والترشيح للمجالس النيابية والمحلية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول، السنة الأولى، مارس 2013 ص 409-554.
- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف - المعفون والموقوفون عن مباشرة الحقوق السياسية، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر.
- محمد غزوي، نظرات حول مدى دستورية علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأردنية دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد الثاني والعشرون (أ) العدد الأول 1995.
- عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس 2000.

المراجع المتخصصة باللغة الفرنسية:

- 1 - D Turpin, Le nouveau regime juridique des etrangers en France: changement et continuité, RGDIP,1982, p.
- 2-Andre Ribera, les elections au suffrage universel direct, 1978
- 3- Paul Lagarde, etranger repinternat, Dalloz ,1998, P 4.

المواقع الالكترونية:

- <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=113&year=1928&RequestLevel=1>
- <http://www.shura.bh/LegislativeResource/Pages/ShuraNuwab-Law.aspx>
- <http://www.misbahalhurriyya.org/dasateer/Documents/Dasateer/Canada.pdf>
- <http://arcanists14.funorb.com/g=arcanistsmulti/game.ws?js=1>
- <http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=10970>
- <http://www.legalaffairs.gov.bh/115.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqmbRlZXuwQXF>
- <http://www.alwasatnews.com/index.php?plugin=elections&act=read&id=191>
- <http://www.yabeyrouth.com/pages/index2237.htm>
- <http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32500>
- <http://www.moi.gov>
- <http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=12976>
- <http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>
- <http://bahrain.svalu.com/866.html>

<http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=12961>

<http://www.shura.bh/LegislativeResource/Pages/ShuraNuwab-Law.aspx>

http://www.egypt1.info/constitution_1923.php

الفهرس

الصفحة	الموضوع
82	مقدمة
82	أولاً: حق الانتخاب
85	ثانياً: حق الترشيح
85	ثالثاً: خطة البحث
86	المبحث الأول: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح
86	تمهيد وتقسيم
86	المطلب الأول: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريعات العربية القديمة
87	الفرع الأول: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريع المصري
87	أولاً: في دساتير مصر المتعاقبة
90	ثانياً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في قانون الجنسية المصري
93	الفرع الثاني: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريع الأردني
93	أولاً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح.
94	ثانياً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب دون حق في الترشيح.
96	المطلب الثاني: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريعات الأوروبية.
96	الفرع الأول: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في التشريع الفرنسي
96	أولاً: حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب والشيوخ.
99	ثانياً: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي

الصفحة	الموضوع
100	الفرع الثاني: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح في التشريع الإنجليزي
100	الفرع الثالث: مساواة المتجنس بالمواطن الأصلي في التشريع الكندي
101	المبحث الثاني: التفرقة بين المتجنس والمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشيح.
102	المطلب الأول: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في التشريع المصري
102	الفرع الأول: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب
102	أولاً: المتجنس وحق انتخاب أعضاء مجلس الشعب
104	ثانياً: المتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب
104	ثالثاً: موقف الفقه بالنسبة لحق المتجنس في الترشيح لعضوية مجلس الشعب
110	الفرع الثاني: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لمجلس الشورى
110	المتجنس وحق انتخاب أعضاء مجلس الشورى
111	المتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى
113	الفرع الثالث: المتجنس وحق التصويت والترشيح في المجالس المحلية
113	المتجنس وحق الانتخاب
114	المتجنس وحق الترشيح والتعيين في المجالس المحلية
115	المطلب الثالث: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في دولة الكويت
115	أولاً: الجنسية التأسيسية
115	ثانياً: حالات الجنسية الأصلية
118	موقف الفقه من المراسيم بقوانين الصادرة في غياب مجلس الأمة
120	موقف القضاء الكويتي من المراسيم بقوانين الصادرة في غياب مجلس الأمة
122	الفرع الأول: المتجنس وحق الانتخاب
127	الفرع الثاني: المتجنس وحق الترشيح لعضوية مجلس الأمة

الصفحة	الموضوع
128	الفرع الثالث: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في المجلس البلدي
129	المطلب الرابع: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح في مملكة البحرين
129	أولاً: المتجنس وحق الترشيح في مجلس الشورى ومجلس النواب
130	ثانياً: المتجنس وحق الانتخاب
130	ثالثاً: المتجنس وحق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي
132	الخاتمة
133	التوصيات
134	قائمة المراجع
134	المراجع العربية
135	المراجع المتخصصة باللغة العربية
136	المراجع المتخصصة باللغة الفرنسية
136	المواقع الالكترونية